



في إطار التطوير والتحديث للبنية التشريعية الهئية الهادفة الى حماية المستهلك ودعم الاقتصاد الوطني اعتمد معالي الدكتور/ سعد الدين بن طالب وزير الصناعة والتجارة- رئيس مجلس إدارة الهيئة لائحة نظام الرقابة على الواردات وإنشاء لجنة التظلمات بالهيئة التي أصدرتها الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة ، وذلك على هامش اللقاء التشاوري لقيادة الهيئة الذي انعقد في مدينة الحديدة خلال الفترة من ١١/٢٤ وحتى ٢٧/١٣/٢٠١٣م.

مزايا لائحة الرقابة على الواردات

- حماية صحة وسلامة المستهلك من خلال تطبيق المواصفات القياسية ومنع دخول المنتجات المخالفة إلى الأسواق.
- دعم الاقتصاد الوطني من خلال ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- التوافق مع متطلبات نظام التجارة العالمية والمعايير الدولية.
- تقديم خدمة نوعية للمستوردين في جميع مكاتب ومناقص الهيئة.
- تسهيل الإجراءات المتخذة عند الرقابة على الشحنات المستوردة.
- تحديد فترات زمنية محددة ومختصرة لتنفيذ مراحل عملية الرقابة على الواردات.
- توحيد وتنظيم الإجراءات وأداء المهام في عموم مكاتب ومناقص الهيئة وفق إجراءات مزمّنة ومحددة .
- إنشاء قاعدة بيانات على مستوى جميع الفروع والمكاتب.
- تحقيق الشفافية وسهولة التتبع لأي إجراء تم بالرقابة على أي إرسالية مستوردة .
- إعطاء ميزة تفاضلية للمستوردين الملتزمين بإجراءات الهيئة .
- تسهل انسياب السلع المطابقة للمواصفات إلى الأسواق المحلية وبما يضمن حماية المستهلك ودعم الاقتصاد الوطني.
- التحكم وسهولة مراقبة وكشف المخالفات الإدارية والفنية والمسئولين عنها.
- ضمان حقوق المتضررين من المخالفات المرصودة.
- تم وضع اللائحة بالاشتراك مع كافة القطاعات المعنية(تجارية - صناعية- جهات ذات علاقة - مستهلكين.....الخ)
- إنشاء لجنة خاصة بالتظلمات للنظر في الإجراءات المتخذة وهي مستقلة في قرارها وتضم في عضويتها أكاديميين وممثلين عن القطاع التجاري تجسيدا لتحقيق مبدأ الشفافية.

نص اللائحة

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٨) لسنة ٢٠١٣م

بشأن لائحة نظام الرقابة على الواردات وإنشاء لجنة التظلمات بالهيئة

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنظيمية للهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- وبناءً على عرض مدير عام الهيئة.

” قــــرر “

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة لله لائحة نظام الرقابة على الواردات لله.
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والمبهمات الواردة أثناء المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك.
- القانون: قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- الهيئة: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة - الرئيس التنفيذي للهيئة.
- المواصفة القياسية المعتمدة: المواصفة القياسية اليمنية وكل ما يعتمد عليه رئيس مجلس الإدارة من مواصفات قياسية مناسبة للدول أو للمؤسسات الإقليمية والدولية.
- تقييم المطابقة: هو إجراء محدد يتم من خلاله التحقق من أن متطلبات محددة خاصة بمنتج او خدمة اونظام أو عملية اواشخاص قد تم استيفائها .
- المنشأة: أي مصنع أو وحدة إنتاج تقوم بإنتاج السلعة أو أي جهة تقوم باستيرادها وتسويقها أو تصديرها.
- الشحنة: الكمية المشحونة من السلع المستوردة مستورد وتضم الإرسالية أو أكثر من سلعة معينة ومستوردة في نفس الوقت ومصنوفة كلها بنفس العبارة في بيان واحد.
- الإرسالية: كمية من سلعة معينة تضم دفعة واحدة أو أكثر مستوردة واحد تصل في نفس الوقت ومصنوفة كلها بنفس الوصف وفي بيان واحد.
- السلعة: المنتج النهائي أو مدخلات الإنتاج المراد تطبيق أحكام هذه اللائحة عليه.
- التمشيط: مندوب تكتفه الهيئة ليقوم بأعمال التفتيش الواردة في هذه اللائحة.
- التفتيش: تقييم المطابقة بالمشاهدة والتفحص ثم الحكم على مطابقة المنتج للمواصفات القياسية والقواعد الفنية المحددة.
- الفحص الظاهري:

- عبارة عن دراسة صفات منتج بالاستناد إلى المواصفات القياسية المعتمدة وتحديد أي تغيير في هذه الصفات.
- الاختيار: تقييم المطابقة بإجراء التحاليل اللازمة كليا أو جزئيا للسلعة المراد اختيارها.
- لائحة فنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج أو أنظمة إدارة الجودة وقد تشمل أيضا التصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- منفذ الدخول: أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي للجمهورية اليمنية له ارتباط بالعالم الخارجي ويعتبر نقطة دخول للبضائع المستوردة.
- الإفراج النهائي: إجراء يسمح بموجبه خروج الإرسالية المستوردة من حرم المنفذ إلى داخل أراضي الجمهورية اليمنية بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة المطلوبة ويحق للمستورد حق التصرف بالإرسالية وتداولها.

- الحجز المؤقت: إجراء احترازي وقائي يتم بموجبه حجز الإرسالية المستوردة في حرم المنفذ ومنع التصرف بها لحين اتخاذ القرار النهائي بشأنها من قبل الهيئة.
- رفض الإرسالية: عدم السماح بدخول الإرسالية إلى داخل أراضي الجمهورية اليمنية وإعادتها إلى بلد التصدير أو إتلافها.
- الإفراج المؤقت: إجراء يسمح بموجبه للمستورد نقل الإرسالية أو جزء منها من حرم المنفذ إلى مستودعه الخاص ويتم التحفظ عليها تحت إشراف الهيئة، وتبقى بحالته وعدم التصرف بها أو بجزء منها بأي شكل من الأشكال حتى تقوم الهيئة بإبلاغ المستورد رسمياً بالقرار النهائي.
- قائمة التعمية: المستند المسجل به جميع أصناف الإرسالية المستوردة، وتشكل قائمة المحتويات المستند الذي تبني عليه عملية التفتيش.

- الشهادة الصحية: شهادة صادرة من السلطات الصحية في بلد التصدير أو جهة اعتمادها تلك السلطة تثبت صلاحية المواد المصدرة للاستهلاك الآدمي والتداول، وأن تلك المواد يتم الإشراف عليها من قبل الجهات الحكومية المختصة في بلد التصدير.

شهادة الذبح الحلال: شهادة صادرة من جهة إسلامية معتمدة لدى الجمهورية اليمنية تثبت أن اللحوم ومنتجاتها أو الدواجن ومنتجاتها المصدرة إلى الجمهورية اليمنية من حيوانات غير محرمة وفقاً للشريعة الإسلامية وتم ذبحها على الطريقة الإسلامية طبقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية اليمنية المعتمدة. المنتجات ذات الإدعاء الصحي: منتجات تحمل بطاقتها بيانات بأن مكوناتها لها فوائد صحية خاصة . طبقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.

شهادة اعتماد الإدعاء الطبي أو الصحي: شهادة صادرة أو معتمدة من السلطات الصحية المختصة في بلد التصدير باعتماد الإدعاءات والتأثيرات الطبية والصحية الموصحة في بطاقة البيان للمنتج ومقبولة لدى الهيئة. لجنة التظلمات: هي لجنة فنية تعنى بالنظر في التظلمات المقدمة من متلقي الخدمة حيال أي إجراءات فنية اتخذتها الهيئة والإجراءات الإدارية المرتبطة بها . الضمان: إجراء تقررته الهيئة لضمان تنفيذ التزامات متلقي الخدمة تجاه الهيئة.

الفصل الثاني نظام الرقابة على الواردات

- مادة (١) يكون تطبيق نظام الرقابة على الواردات إلزامي على جميع السلع والمنتجات المستوردة التي صدر بشأنها لوائح فنية ومواصفات قياسية معتمدة.
- مادة (٢) أي قدم المستورد أو من يتوب عنه الوثائق المصاحبة للشحنة على أن تكون صادرة من الجهات الرسمية في بلد التصدير ، باللغة العربية أو الإنجليزية وتشمل الوثائق التالية:
 - أ- قائمة التعمية.
 - ب- شهادة المنشأ.
 - ج- شهادة صحية للسلع والمنتجات الغذائية ومواد التجميل.
 - د- شهادة تحليل أو مطابقة للسلع والمنتجات الغير غذائية .
 - هـ- شهادة ذبح حلال للحوم والدواجن.
 - و- شهادة إدعاء صحي للمنتجات ذات الإدعاءات الصحية المدونة على بطاقة البيان.
 - ز- وثيقة تفويض للمواد المبردة أو المجمدة .
 - ح- شهادة مطابقة لتوسيلة نقل الحبوب أو البقول أو الزيوت النباتية.
 - ط- وثيقة الشحن.
 - ي- الفاتورة التجارية.
 - ك- أي وثائق أخرى يصدر بها تعميم من الهيئة في الحالات الاستثنائية.

- ب) على المفتش القيام بالتدقيق على الوثائق والمستندات المطلوبة للشحنة المراد تفتيشها للتأكد من اكتمال المستندات وصحتها، وإذا تبين عدم صحة أو اكتمال المستندات الأساسية يتم حجز الشحنة أو رفضها.
- مادة (٣) يقوم المفتش بتنفيذ إجراءات المعاينة والتفتيش بحضور المستورد أو من يتوب عنه لقيم الاتي:
 - أ) التحقق من سلامة الشحنة ظاهريا ، والتأكد من عدم وجود هساد ظاهري أو تلف ميكانيكي أو عيوب أو ثلوث أو إصابات حشرية أو حيوية ظاهرية بحسب ما تتطلبه اشتراطات ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.
 - ب) مطابقة بطاقة بيان المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.
 - ج) التحقق من أي إجراءات إدارية أو تقارير أو مخالفات سابقة على المستورد أو المنتجات المستوردة.
 - مادة (٤) يقوم فرع/مكتب الهيئة باتخاذ القرار بناء على نتائج الإجراءات الواردة بالمادتين (٥،٤) حيال الإرسالية في نفس يوم المعاينة (يوم عمل) ضمن أحد الإجراءات التالية:
 - ١. الإفراج النهائي .
 - ٢. الإفراج المؤقت .
 - ٣. الحجز المؤقت .
 - ٤. الرفض .
 - مادة (١) تقوم الهيئة بالإفراج النهائي للإرسالية أو جزء منها إذا استوفت الشروط التالية:
 - أ- اكتمال وصحة الوثائق الخاصة بالإرسالية بحسب ما ورد في المادة (٤).
 - ب- سلامة وصلات الإرسالية ظاهريا وبحسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥).
 - ج- أن تندرج الإرسالية ضمن أحد الحالات التالية:
 - ١- السلع الغذائية التي لا تحتاج لسحب عينات وفق معايير للنظام تقييم المخاطرة لله.
 - ٢- السلع الخاضعة لأحد الأنظمة الفنية للهيئة كنظام التسجيل ونظام علامة الجودة اليمنية ..الخ.
 - ٣- السلع الحاصلة على شهادة مطابقة من جهة معترف بها لدى الهيئة.
 - ٤- الاستيراد للإنتاج السلمي والخدمي للمنشآت الخاضعة للأنظمة الفنية للهيئة.
 - ٥- إذا كانت الإرسالية/السلع والمنتجات من السلع المحجوزة تحفظياً مؤهتاً في حرم المنفذ وصدر بشأنها تقرير فني يؤكد استيفائها للشروط ومطابقتها لمتطلبات والمواصفات القياسية المعتمدة.

- مادة (٢) تقوم الهيئة بالإفراج المؤقت مع التحيز للإرسالية أو جزء منها وسحب عينات للاختيار ، إذا استوفت الإرسالية الشروط التالية،
 - أ- اكتمال وصحة الوثائق والمستندات الخاصة بالإرسالية بحسب ما ورد في المادة (٤).
 - ب- سلامة وصلات الإرسالية ظاهريا وبحسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥).
 - ج- أن تندرج الإرسالية ضمن أحد الحالات التالية:
 - ١- السلع الغذائية التي لا تحتاج لسحب عينات وفق معايير للنظام تقييم المخاطرة لله.
 - ٢- السلع الخاضعة لأحد الأنظمة الفنية للهيئة كنظام التسجيل ونظام علامة الجودة اليمنية ..الخ.
 - ٣- السلع الحاصلة على شهادة مطابقة من جهة معترف بها لدى الهيئة.
 - ٤- الاستيراد للإنتاج السلمي والخدمي للمنشآت الخاضعة للأنظمة الفنية للهيئة.
 - ٥- إذا كانت الإرسالية/السلع والمنتجات من السلع المحجوزة تحفظياً مؤهتاً في حرم المنفذ وصدر بشأنها تقرير فني يؤكد استيفائها للشروط ومطابقتها لمتطلبات والمواصفات القياسية المعتمدة.

- أ- اكتمال وصحة الوثائق والمستندات الخاصة بالإرسالية بحسب ما ورد في المادة (٤).
- ب- سلامة وصلات الإرسالية ظاهريا وبحسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥).
- ج- أن تندرج الإرسالية ضمن أحد الحالات التالية:
 - ١. السلع الغذائية التي تحتاج لسحب عينات وفق معايير للنظام تقييم المخاطرة لله.
 - ٢. السلع الغير خاضعة لأحد الأنظمة الفنية للهيئة كنظام التسجيل ونظام علامة الجودة اليمنية ..الخ.
 - ٣. السلع الصادر بحقها تقارير فنية سابقة أثبتت عدم مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة وعدم المطابقة لا يتلق بالصحة والسلامة العامة والبيئة.
 - ٤. قان المستوردة لأول مرة.
 - ٥. إذا كانت من السلع سريعة التأثير سلباً لظروف البيئة في المنفذ.
- ب) لا يتم الإفراج المؤقت مع التحيز إلا بعد أخذ الضمان وتقديم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الإرسالية وتخزينها في مكان محدد وتحت إشراف الهيئة وعدم نقلها أو التصرف بها إلا بموافقة كتابية مسبقة من قبل الهيئة، وتعهد بتعاينة الهيئة للحصول على نتائج الفحوصات وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها، وتحمل المستورد كل ما يترتب على ذلك وفقاً لما يقرره القانون.
- ج) تقوم الجهة المحرز إليها الإرسالية بالإشراف على عملية تخزين الإرسالية في مخازن المستورد والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرهقة بها والتأكد من سلامة التحيز ويتم إثبات ذلك في محضر رسمي .
- د) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الإرسالية وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.
- ه) يتم إخطار المستورد بالتحرير الفني للتقييم والمطابقة للسلعة بحسب المدة الزمنية والشروط التي تحددها الهيئة.
- و) الإرساليات التي تم الإفراج عنها تحت إجراء الإفراج المؤقت وأثبتت نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها لخلات الصحة أو السلامة يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية التي دخلت عبرها لإعادة التصدير، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم الإفراج إذا لم يكن لإتلافها مضراً بالصحة أو البيئة تحت إشراف الهيئة بالاشتراك مع مندوبين من الجهات ذات العلاقة بما فيها الجمارك ، ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لآية إرسالية لاحقة ترد للمستورد إذا لم يتم بإعادة تصدير أو إتلاف الإرسالية غير المطابقة خلال المهلة المحددة بالقانون.

- مادة (٢) الحجز المؤقت:
 - أ) تقوم الهيئة بالحجز المؤقت على الإرسالية أو جزء منها داخل المنفذ في أي من الحالات التالية:
 - ١- وجود مؤشر كاف على عدم مطابقة المنتج بناء على نتائج الفحص الظاهري.
 - ٢- السلع الصادر بحقها تقارير فنية سابقة أثبتت عدم مطابقتها للوائح الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة من حيث الصحة أو السلامة أو البيئة.
 - ٣- المستوردين أو المنشآت المخالفة الصادر بحقهم تعاميم حجز من ديوان عام الهيئة، على أن يعطى المستورد أو المنشأة الحق بالاعتراض لدى لجنة الاعتراضات .
 - ٤- مدخلات المنشآت الغير خاضعة لرقابة الهيئة.
 - ٥- عند تلقي الهيئة بلاغ من أي جهة رسمية أو معلومات من خلال الإعلان الرسمي من قبل إحدى الدول أو صدور تقرير أو توصية من إحدى المنظمات العالمية المختصة تفيد بعدم سلامة السلعة.
 - ب) يتم استكمال إجراءات الإفراج أو الرفض في أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٩) بناء على تقرير فني أو إجراءات إدارية .
 - ج) يتم إخطار المستورد بالتقرير الفني للتقييم والمطابقة للسلعة بحسب المدد الزمنية والشروط التي تحددها الهيئة.
 - مادة (٤) رفض الإرسالية:
 - أ) تقوم الهيئة برفض الإرسالية المستوردة أو جزء منها إذا وقعت ضمن أحد الحالات التالية:
 - ١- إذا كانت غير مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة بناءً على نتائج المعاينة والتفتيش و/أو الفحص المخبري وتبين ضررها على الصحة أو السلامة أو البيئة.
 - ٢- إذا كانت ضمن السلع المحظور استيرادها الي الجمهورية اليمنية.
 - ٣- إذا تبين أنها من السلع المشوشة أو الموصوفة وصفا كاذبا.
 - ٤- إذا كانت من السلع مجهولة المنشأ.
 - ب) إعادة الشحنة إلى بلد التصدير أو إتلافها على نفقة المستورد خلال ١٥ يوم من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن، و في حال مخالفة ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٥) يحق للهيئة إتاحة الفرصة للمستورد بالإجراءات التصحيحية لبطاقة البيان الإيضاحية لجعل المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية واللوائح الفنية و أمناً للاستخدام بشرط ألا يؤثر ذلك على الصحة والسلامة العامة والبيئة على إن يتم ذلك تحت الإشراف المباشر للهيئة شريطة إمكانية تنفيذ هذه الإجراءات التصحيحية، وتم هذه الإجراءات بالمنفذ وفي حال عدم إمكانية يتم الإفراج المؤقت مع التحيز وأخذ الضمانات الكافية ، على أن يتم هذا الإجراء مرة واحدة فقط .

الفصل الثالث

لجنة التظلمات

- مادة (٦) تنشأ بموجب هذا القرار لجنة تسمى لجنة التظلمات بالهيئة.
- أولاً: المهام والاختصاصات
- مادة (٧) تتولى لجنة التظلمات المهام والاختصاصات التالية:
 - أ- دراسة التظلمات المقدمة إلى اللجنة على ألا تتجاوز فترة تقديم التظلم المدة المحددة أمام كل نوع من أنواع التظلمات في اللوائح المحددة لذلك...
 - ب- البت في التظلمات واتخاذ القرار حيال الموضوعات المقدمة إليها .
 - ثانياً: تشكيل اللجنة
 - مادة (٨) أ) تشكل لجنة التظلمات من خمسة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، برئاسة نائب مدير عام الهيئة للشؤون الفنية ، وعضوية كل من:
 - ١- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.
 - ٢- عدد ٢ من الأكاديميين المعتمدين من رئيس مجلس الادارة .
 - ٣- ممثل عن المستهلك (يرشح من قبل منظمات المجتمع المدني).
 - ب) يراعى في المرشحين لعضوية اللجنة أن يمتلكوا المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة.
 - ث) يراعى عند تسمية المرشحين لعضوية اللجنة بالفقرة (١،٣) من البند رقم (أ) من المادة (١٤) ، أن يسمى مرشح أساسي ومرشح احتياطي بخلاف الترشيح الموجه لرئيس مجلس ادارة الهيئة.
 - ثالثاً: آلية عمل اللجنة
 - مادة (٩) تعقد اللجنة اجتماعها اسبوعيا بشكل دوري ، ولرئيس اللجنة دعوتها اذا اقتضت الحاجة لذلك
 - مادة (١٠) تجتمع اللجنة برئاسة رئيسها أو من يكلفه في حال غيابه، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور اربعة أعضاء، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس .
 - مادة (١١) قرارات اللجنة ملزمة لجميع أعضائها سواء كانوا موافقين عليها أو معترضين أو متحفظين.
 - مادة (١٢) لا يجوز إعادة التداول في موضوع سبق للجنة أن اتخذت قراراً بشأنه إلا بناءً على موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة.

- مادة (١٣) يوزع جدول الأعمال مع الوثائق المتصلة بموضوعاته على أعضاء اللجنة (٢٤) ساعة قبل موعد الاجتماع على الأقل ، ما عدا تلك الوثائق ذات الطابع السري التي يقدر رئيس اللجنة وذلك بإجراء توزيعها أو إبلاغ الأعضاء على ضوئها أثناء الاجتماع.
- مادة (٢٠) تناقش اللجنة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها فيه ولا يتم الانتقال من الموضوع المطروح إلى الموضوع التالي يليه إلا بعد إقرار الصياغة النهائية للقرار المتخذ فيه .
- مادة (٢١) للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من خارجها لجنة أو أكثر لإنجاز مهمة أو أكثر مما يصل بنشاطها، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء المهام الموكلة إليها.
- مادة (٢٢) يكلف سكرتارية للجنة من موظفي الهيئة ويختار منها مقررًا لاجتماعات اللجنة ، ويصدر بها قرار من مدير عام الهيئة ، ويتولى المقرر إعداد جداول أعمالها تحت إشراف وتوجيه رئيس اللجنة وتكوين محاضر الاجتماعات وتوثيق قراراتها ، كما تقوم بإعداد مسودات المناظرات لإبلاغ المعنيين بتنفيذ قرارات اللجنة أو غيرها مما يكلفه بها رئيس اللجنة، ولا يجوز للمقرر المشاركة في مناقشات اللجنة أو التصويت .
- مادة (٢٣) قرارات اللجنة تستند إلى المواصفات القياسية المعتمدة والشروط الصادرة والبرامجيات العلمية لهذه المواصفات العلمية وتستند إلى الرأي العلمي الأرجح، وبما لا يتعارض مع قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة والتشريعات ذات العلاقة .
- مادة (٢٤) مداوات اللجنة وما يطرحه الأعضاء من آراء وما يتخذونه من مواقف سرية ولا يجوز إفشاؤها بأي حال من الأحوال.

- مادة (٢٥) تصدر اللجنة قرارها في التظلم المقدم إليها خلال ٧ أيام عمل من تاريخ تسلمها التظلم ، ما لم يتم الرفع لرئيس مجلس الادارة بطلب التمديد مع توضيح المبررات .
- مادة (٢٦) يتضمن محضر اجتماع اللجنة ما يلي:
 - أ- نوع الاجتماع ورقمه وتاريخه ومكان انعاقده وموضوعه.
 - ب- الحاضرون في الاجتماع من أعضاء اللجنة والقائمين عنه بعذر أو بدون عذر.
 - ج- المدعوون إلى الاجتماع التظلم من غير أعضائها والغرض من استدعائهم.
 - د- ملخص وافٍ لكل موضوع تضمنه جدول الأعمال وما اتخذ بشأنه من قرار وعدد الأصوات التي حاز عليها وأسماء المتحفظين والمعارضين مع ذكر الأسباب .

- مادة (٢٧) تؤمن اللجنة نظاماً خاصاً لإدارة سجلاتها ووثائقها من حيث فهرستها وترميزها وتداولها وحفظها وأرشفتها.
- مادة (٢٨) للجنة الحق الاستعانة بخبراء علميين وأكاديميين من خارج الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويعتبر رأي الخبراء استرشادي للجنة .
- مادة (٢٩) يتم استيفاء مبلغ خمسون ألف ريال كأجور تقديم التظلم عند تقديم الطلب بموجب قسيمة تحصيل رسمي ولن ينظر في أي طلب لم يتم إرفاق صورة من قسيمة التحصيل وبعد أداء المبلغ في حال قبول التظلم على أن يكون ملزماً بدفع أجور إعادة الفحص في المختبرات إذا تقرر ذلك .
- مادة (٣٠) لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بناء على طلب منها أو من رئيسها.
- مادة (٣١) يعد إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ارتكاب العضو أحد الأفعال الآتية ، وتوجب إنهاء العضوية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة:
 - أ- إفشاء مداوات اللجنة وما يطرحه الأعضاء من آراء أو مواقف .
 - ب- الامتناع أو التحريض على عدم تنفيذ قرارات اللجنة أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال .
 - مادة (٣٢) يلتزم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها ، و في حال غياب أي عضو ٣ اجتماعات متتالية بدون إذن ، يجوز لرئيس المجلس استبداله بناء على رفق من رئيس اللجنة .
 - مادة (٣٣) المستحقات المالية لرئيس وأعضاء اللجنة:
 - أ) تحدد بدل جلسات لرئيس وأعضاء اللجنة بواقع عشرة الف ريال لكل عضو .
 - ب) تحدد المكافأة للاكاديميين والخبراء عن قبل رئيس اللجنة وعلى ألا تتجاوز مائة الف ريال للحالة الواحدة ، وتذفع من قبل المتظلم .
 - ت) تحدد مكافأة مطبوعة لأعضاء سكرتارية اللجنة .
 - ث) يصرف هذا البديل عن كل جلسة بغض النظر عن عدد الاعتراضات التي نوقشت في نفس الجلسة .
 - مادة (٣٤) تُعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وملزمة للهيئة ومقدم التظلم ، ولاي من الطرفين طلب إعادة المداولة في قرار اللجنة بطلب مقدم لرئيس مجلس ادارة الهيئة مشفوعاً بالمبررات .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

- مادة (٣٥) على الدوائر الجمركية عدم السماح بدخول أي سلعة أو مواد أو منتجات إلى أراضي الجمهورية اليمنية ما لم تكن حاصلة على وثيقة إفراج من الهيئة.
- مادة (٣٦) كل من خالف أحكام هذه اللائحة تطبق عليه العقوبات القانونية الواردة بالقانون والتشريعات النافذة.
- مادة (٣٧) تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات ذات العلاقة بالإرساليات عند اتخاذها قرار الرفض أو الإفراج .
- مادة (٣٨) يحق للمستورد تقديم طلبات الاعتراض على تقارير المطابقة والتقييم لنتائج الاختبارات الصادرة عن الهيئة إلى المدير العام خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ إخطاره بالتقرير.
- مادة (٣٩) تناقش الهيئة أجور وتكاليف الخدمات بحسب التشريعات المنظمة لذلك.
- مادة (٤٠) يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار.
- مادة (٤١) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

